

المكاتب علي الاصل وهو رطب وولده لربق امه لم يلبث المكاتب
 ولا المادون يداي والمرفق لا يكون ولده جربا بالقيمة في هذه البقعة
قوله واشترها شرا محيا فاستحققت الاستحقاق بمسح
 صفة الشرا فكيف يوصف الشراها وكان يشبهني ان يقال كما في
 المواهب لو وطئ مشرقاته فاستحققت اورثت انفسه في المديح
 اليها **قوله** فيكون الاذن بالشرا اذا بالوطئ غير مسلم يكاف
 بيني تركه والاقتصاري ما ذكره قبله وبوره بوجه ما رتب به
 في العناية بان الكتابة اوجبت الشرا والشرا الوجب يستقط
 الحد وسقوط الحد اوجب العتق فالكتابة اوجبت العتق ولا
 كذلك الكناح التي **قوله** والاسعي في ثلثي قيمته او ثلثي
 البدل بموته معسرا هذا عند ابن حنبله لان الثلث مستحق
 بالتدبير المتأخر فيستقط به ثلث بدل الكتابة وهما اي البرا
 يوسف ومحمد **عينا** الاقل منها للسعابة وهو الاظهر والحالات
 هنا في الخيار واما المقتدر او فتفت عليه وهو القول بالثلثين
 كما في البرهان **قوله** يجوز ان يستولد مكاتبته غير جيد
 فان مراده بالجواز الصحة لا الحل لانه قد مر في ثبوت النسب
 انه لا يحل للمولي وطئ مكاتبته وبه صرح الاكمل وغيره فلوقال
 كالكترو ولدت مكاتبته من سببها الي اخره لتخلص عن هذا
قوله فتصير ام ولده يعني وان لم تصدق لانهما مملوك له
 رتبة كما في التبيين لكنها اولوت ولدا اخر حال كتمانها لم يثبت
 نسبه من غير عوة حرمة وطيا عليه واذا ماتت من غير وفاء
 سعي

التي مكاتبته

Copyrighted by King Fahd University

سعي